

أوجب نقضه التي في عهده ^{التي} وهو عيب ^{الذي} ولا باقي ^{الوجه}
في الفرس والسفرة ^{عيب} فما لم يبلغ ^{عيب} فاذا بلغ فليس
ذلك عيب حتى يعاوض ^{عيب} والبليغ ^{عيب} والنقص ^{عيب} الذي عيب في الجارية
وليس بعيب في الفلاح ^{عيب} إلا أن يكون ^{عيب} من راء ^{عيب} والراء ^{عيب}
الراء عيب في الجارية ^{عيب} ون الغلام ^{عيب} والكفر عيبها ^{عيب} وإذا
حدث عندك ^{عيب} شيء عيب ^{عيب} ثم اطع ^{عيب} على عيب ^{عيب} كان عند
البايع أن يأخذ بعيبه ^{عيب} وإن قطع ^{عيب} المشتري ^{عيب} الثوب
وخالط أو صبغ أو لبس ^{عيب} السويق ^{عيب} بسمي ^{عيب} ثم اطع ^{عيب} على عيب
صح بنقصانه ^{عيب} فإن قتل ^{عيب} المشتري ^{عيب} العبد ^{عيب} وكان طعاما
فأعلم ^{عيب} لم يرجع ^{عيب} على شيء ^{عيب} في قوم ^{عيب} البجينة ^{عيب} وكذا لا يرجع
بنقصان العيب ^{عيب} ومن باع ^{عيب} فباع ^{عيب} المشتري ^{عيب} ثم رجع ^{عيب} عليه ^{عيب}

وكل ما يباع
في الفرس
والسفرة
فما لم يبلغ
عيب
فاذا بلغ
فليس
ذلك عيب
حتى يعاوض
عيب
البليغ
عيب
والنقص
عيب
الذي عيب
في الجارية
وليس بعيب
في الفلاح
عيب
إلا أن يكون
عيب
من راء
عيب
والراء
عيب
الراء عيب
في الجارية
عيب
ون الغلام
عيب
والكفر
عيبها
عيب
وإذا
حدث عندك
عيب
شيء عيب
ثم اطع
عيب
على عيب
عيب
كان عند
البايع
أن يأخذ
بعيبه
عيب
وإن قطع
عيب
المشتري
عيب
الثوب
وخالط
أو صبغ
أو لبس
عيب
السويق
عيب
بسمي
عيب
ثم اطع
عيب
على عيب
عيب
صح بنقصانه
عيب
فإن قتل
عيب
المشتري
عيب
العبد
عيب
وكان طعاما
فأعلم
عيب
لم يرجع
عيب
على شيء
عيب
في قوم
عيب
البجينة
عيب
وكذا لا يرجع
عيب
بنقصان
عيب
العيب
عيب
ومن باع
عيب
فباع
عيب
المشتري
عيب
ثم رجع
عيب
عليه
عيب

فإن

فإن قبله بقضاء ^{عيب} الناضي ^{عيب} فإنه إن برى ^{عيب} على ^{عيب} بايع ^{عيب} قبله
بغير قضاء ^{عيب} الناضي ^{عيب} فليس ^{عيب} إن برى ^{عيب} ومن ^{عيب} اشترى ^{عيب} عبدا
وشرط ^{عيب} البلاء ^{عيب} من كل عيب ^{عيب} فليس ^{عيب} إن برى ^{عيب} بعيب ^{عيب} وإن
لم يسم ^{عيب} العيوب ^{عيب} وأبعدها ^{عيب} ^{عيب} البيع ^{عيب} الفاسد ^{عيب} إذا
كان ^{عيب} لصدا ^{عيب} العوضين ^{عيب} أو ^{عيب} كلاهما ^{عيب} محرما ^{عيب} فالبيع ^{عيب} فاسد ^{عيب} للبيع
بالميتة ^{عيب} وباللذة ^{عيب} أو ^{عيب} بالجزء ^{عيب} والجزئي ^{عيب} وكذلك ^{عيب} إذا كان ^{عيب} غير
مملوكا ^{عيب} كالحريم ^{عيب} وبيع ^{عيب} أم ^{عيب} الولد ^{عيب} والمدبر ^{عيب} المكاتب ^{عيب} فاسد
ولا يجوز ^{عيب} بيع ^{عيب} السمك ^{عيب} في ^{عيب} الماء ^{عيب} ولا ^{عيب} بيع ^{عيب} الطيرة ^{عيب} الهواء ^{عيب} ولا
يجوز ^{عيب} بيع ^{عيب} اللحم ^{عيب} والنتاج ^{عيب} ولا ^{عيب} يجوز ^{عيب} بيع ^{عيب} اللبن ^{عيب} في
الضحى ^{عيب} أو ^{عيب} الصوف ^{عيب} على ^{عيب} ظهر ^{عيب} الخنزير ^{عيب} وزرع ^{عيب} من ^{عيب} ثوب ^{عيب} حذوة
في سقف ^{عيب} وضربة ^{عيب} الفاضل ^{عيب} وبيع ^{عيب} الموازية ^{عيب} وبيع ^{عيب} التمر

وغيره من حروف

منع
طهارة
الكسب
الشرع
مصدق
ويجوز
لأنه
يؤكل
فإن
شأنه
في
الشرع

فإن